الخطاب القرآني التربوي في سورة النور المباركة

The educational discourse of the Quran in the blessed Surah An-Nur

م.م. حيدر إبراهيم شلاكه
طالب دكتوراه في جامعة طهران/ كلية المعارف والفكر الإسلامي

د. زهرا رضا زاده عسگری
جامعة طهران/ كلية المعارف والفكر الإسلامي
Zasgari@ut.ac.ir

Asst.Lect. Haider Ibrahim Shalaga
University of Tehran, Faculty of Islamic Knowledge and Thought

Dr. Zahra Zadeh Asgari
University of Tehran, Faculty of Islamic Knowledge and Thought

تاريخ التقديم: ٢٠٢٥/٨/٢٤ تاريخ القبول: ٣٠ /١٠/ ٢٠٢٥ تاريخ النشر: ٣٠ / ٣/ ٢٠٢٦

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الخطاب التربوي في سورة النور المُباركة، من خلال الوقوف على مفاهيمه المركزية، وأساليبه التربوية، ومنهجه في التوجيه والتزكية، وقدركز البحث على تتبع القيم التي تؤسس لبناء سلوك الإنسان الفردي والاجتماعي، كما أضاء على طابع الخطاب القرآني الذي يجمع بين الأمر التشريعي والموعظة التربوية، وبين التهذيب النفسي والتنظيم الاجتماعي.

وتُظهر سورة النور كمنظومة متكاملة من المبادئ التربوية، من خلال خطابها المتنوع الذي يجمع بين الترغيب والترهيب، والتشريع والتوجيه، والنموذج والقدوة. وقد استخدم البحث منهجًا تحليليًا مفاهيميًا ومنهجيًا، للوقوف على أبعاد هذا الخطاب وآثاره في النفس والمُجتمع، محاولًا بناء تصور قرآني متكامل عن التربية الأخلاقية والاجتماعية من خلال هذه السورة المباركة.

الكلمات المفتاحية: الخطاب - القُرآن - التربوي - سورة النور.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 24/08/2025 Acceptance date: 30/10/2025 Publication date: 30/03/2026

Abstract

This study aims to analyze the educational discourse in the blessed Surah An-Nur, by examining its central concepts, educational methods, and approach to guidance and purification. The research focuses on tracing the values that underpin individual and social behavior, and sheds light on the nature of the Quranic discourse, which combines legislative commands and educational exhortations, as well as psychological refinement and social organization.

Surah An-Nur emerges as an integrated system of educational principles through its diverse discourse, which combines encouragement and admonition, legislation and guidance, and exemplary models. The research employs a conceptual and methodological analytical approach to explore the dimensions of this discourse and its effects on the individual and society, attempting to construct a comprehensive Quranic understanding of moral and social education through this blessed Surah.

Keywords: Discourse - Quran - Educational - Surah An-Nur

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

الحمدُ الله رب العالمين والصَلاة والسلام على مُحَمَّد, وال مُحَمَّد الطيبين الطاهرين...

يُعدّ القرآن الكريم كتابَ هداية وتربية، هدفه الأسمى بناء الإنسان في ضوء منظومة من القيم والمبادئ التي ترتقي به فردًا ومجتمعًا، وتُعد سورة النور المباركة إحدى السور المدنية التي اهتمّت ببناء المجتمع المسلم، وركّزت على الجانب التربوي في توجيه الأفراد والجماعات نحو السلوك القويم، والخلق الفاضل، والنظام الأخلاقي والاجتماعي المنضبط.

ثم إنْ الخطاب التربوي في هذه السورة المباركة يتميز بوضوح المقاصد، وعمق المفاهيم، وتناسق البنية، مما يجعلها نموذجًا قرآنيًا فريدًا لتأسيس القيم الأخلاقية والاجتماعية، فقد تناولت السورة موضوعات ترتبط بالعفة، وغض البصر، والاستئذان، والتثبت من الأخبار، والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وكلها تصب في عمق البناء التربوي الذي يرسّخ الاستقامة والنقاء في كيان الفرد والمُجتمع.

وتأتي هذه الدراسة لتحليل الخطاب التربوي في سورة النور الذي تسعى للكشف عن المعاني التربوية العميقة، وأساليب البيان القرآني في ترسيخها، ومقاصدها التي تهدف إلى صياغة شخصية إسلامية مُتوازنة تقوم على الطهارة الخُلقية، والوعي الاجتماعي، والانضباط السلوكي. سؤال البحث: ما طبيعة الخطاب التربوي في سورة النور، وما هي المفاهيم والأساليب والمنهجيات التي اعتمدها النص القرآني في صياغته لهذا الخطاب؟

منهج البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي المفاهيمي القائم على دراسة النص القرآني في سياقه التربوي، إضافة إلى المنهج الموضوعي في تفسير الآيات المُتعلقة بالمجال التربوي.

طريقة البحث: جمع الآيات ذات الصلة بالمجال التربوي من سورة النور، وتحليل المفردات القرآنية تربويًا، واستخراج القيم التربوية والسلوكية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الدراسات السابقة: كَتَبَ فاضل السامرائي (الخطاب القرآني وتحولات الواقع الإجتماعي)؛ لكنه عرض أساليب الخطاب في ضوء الواقع، ولكن لم يُخصص الدراسة لسورة النور تحديدًا، وكَتَبَ الدكتور علي صالح مُحَمَّد سورة النور ومضامينها الأخلاقية، لكنها دِراسة خلت من الجانب التربوي، وإن أهم ما يُميز هذه الدراسة إنها شاملة لأبرز ما تضمنته سورة النور المباركة من الخطابات التربوية في بناء مجتمع إنساني واعٍ.

ما حققه البحث: كشف عن الأسس التربوية التي بُني عليها خطاب سورة النور، وتحليل أبرز المفاهيم القرآنية التربوية، وأبرز الأساليب التربوية التي وظفها النص القرآني، وربط بين الخطاب القرآني وواقعه التاريخي والإجتماعي، وبين وظيفته التربوية الدائمة في المُجتمعات الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: التوجيهات التربوية في سورة النور المُباركة

اشتملت سورة النور المُباركة على نماذج من الآيات القُرآنية التي تدعو إلى العديد من الإرشادات التربوية، فالخطاب التربوي هو البيان الإلهي الموجَّه لتقويم الإنسان فكريًا وروحيًا وأخلاقيًا، من خلال منظومة من الأوامر والنواهي والمواعظ والعبر، الهادفة إلى تنمية الوعي والإيمان وبناء الشخصية المؤمنة التي تسير وفق القيم الإلهية في الفرد والمُجتمع،(الطوسي، ١٤٠٩هـ،٧/٤٢٢؛ الطبرسي، ١٤١٥هـ،٧/٢٣٥)، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:-

المطلب الأول: المنهج التربوي القرآني في العفو والصفح,

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور:٢٢)، أمر من الله تعالى للمرادين بالآية بالعفو عمن أساء إليهم، والصفح عنهم، واصل العافي التارك للعقوبة على من أذنب إليه، والصفح عن الشيء ان يجعله بمنزلة ما مر صفحا،(الطوسي، ١٤٠٩هـ،٧/٤٢٢؛ الطبرسي، ١٤١٥هـ،٧/٢٣٥).

أي هذا وعد من اللَّه سبحانه أن يعفو ويرحم من عفا وصفح عمن أساء إليه...، وكان الإمام زين العابدين(عليه السلام)، يعفو عمن يسيء إليه، ثم يخاطب اللَّه بقوله: ربنا انك أمرتنا بالعفو عمن ظلمنا، وقد عفونا كما أمرت، فاعف عنا، فإنك أولى بذلك منا ومن المأمورين،(مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٤٠٩).

وقيل في قوله تعالى:﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ (النور:٢٢)، أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى(الدمشقي: ٣/٢٨٦). وقيل أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ (النور:٢٢)، تحريض على العفو والصفح، والعفو معناه: التجاوز عن خطأ المخطئ ونسيانه، مأخوذ من عفت الريح الأثر، إذا طمسته وأزالته، والصفح مقابلة الإساءة بالإحسان، فهو أعلى درجة من العفو، أي: قابلوا - أيها المُؤمنون - إساءة المسيء بنسيانها، وبمقابلتها بالإحسان (طنطاوي: ١٠/١٠٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الشيخ مغنية (رحمه الله)، القائل: إن العفو هو الذي يأتي من غير كلفة ومشقة وهو من أسمى الخصال التي أودعها الله سبحانه وتعالى لدى الإنسان، فالعفو من المُسلم للمُسلم فضيلة يثاب عليها اي على من عفى واصلح (مُغنية، ١٩٨١م،٣/٤٣٨)، والصفح عمن أساء إليه (مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٤٠٩).

المطلب الثاني: المنهج التربوي القرآني في العدل الإلهي

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور:٢٥)، المُراد بدينهم هنا جزاؤهم الواجب، والمعنى ان الله سبحانه يحاسبهم غدا، ويجزيهم جزاءً الحق والعدل، وعند ذلك يعلمون إن ما وعدهم به من البعث والحساب والجزاء حق لا مهرب منه (الطوسي، ١٤٠٩هـ،٧/٤٢٣؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٤١٠). أي جزاءهم المُستحق ويعلمون لمعاينتهم الأمر أن الله هو الحق المبين العادل الظاهر العدل، الذي لا جور في حكمه (الكاشاني، ١٤١٨هـ: ٢/٨٤١).

وقيل الدين هنا هو: الحساب والجزاء (النحاس، ١٤٠٩هـ،٤/٥١٤؛ الثعلبي، ١٤٢٢هـ:٧/٨٢)، وقيل حسابهم العدل (ابن أبي الزمنين، ١٤٢٣هـ: ٣/٢٢٧).

وقوله تعالى: ﴿ويَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور:٢٥)، أي وعداً ووعيداً وحساباً وجزاءً (مُغنية، ١٤٠٣هـ،٤٦٠)، وقيل: العادل المظهر لعدله (السمعاني، ١٤١٨هـ: ٣/٥١٥).

ومن خلال ما تقدم تُبرز سورة النور المنهج التربوي القرآني في تجسيد العدل الإلهي عبر الموازنة بين الرحمة والحزم، إذ تؤسس لضوابط أخلاقية واجتماعية تصون كرامة الفرد والمجتمع، ويظهر العدل الإلهي فيها من خلال تشريع العقوبات العادلة، وحماية الأعراض، وتربية الضمير الإنساني على التقوى والإنصاف.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث المنهج التربوي القرآني في ستر عيوب الآخرين

أكد الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المبين على ستر عيوب الآخرين وعدم الإفصاح قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤)، المُراد بالرمي القذف بالزنا، وقوله:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ (النور:٤)، ظاهر بخصوص الرجال؛ ولكن النساء مثل الرجال في هذا الحُكم، والمُراد ﴿بِالْمُحْصَنَاتِ﴾، العفيفات، سواء أكنّ متزوجات أم غير متزوجات، وقد ألحق العلماء بهن في الحُكم الرجل المحصن، تماما كما ألحقوا النساء بالرجال في الرمي، وبكلمة أن حكم الجلد يشمل الرجل والمرأة، سواء أقذفها هو بالزنا، أم هي التي قذفته به...، ويجلد القاذف أو القاذفة إذا لم يأت أحدهما بأربعة شهود، يشهد كل واحد منهم انه رأى الميل في المكحلة يدخل ويخرج...، والغرض من كثرة الشهود والتشدد في شهادتهم ان لا يشهد أحد بالزنا حرصا على الستر وحماية الأسرة من الشتات والضياع'(ابن شهرآشوب: ٢/٢١٩ ؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٣٩٨).

وقيل فلم أعلم خلافاً في أن ذلك إذا طلبت المقذوفة الحد، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد (الشافعي، ١٤٠٠هـ: ١/٢٣٨).

وقيل ايضاً:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾،(النور:٤)، يعني يقذفون العفائف من النساء الحرائر المسلمات>﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (النور:٤)، على صدق مقالتهم ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ (النور:٤)، يقول للحكام, ويقال هذا الخطاب لجميع المُسلمين ثم إن المُسلمين فوضوا الأمر إلى الإمام وإلى القاضي ليقيم عليهم الحد ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور:٤)، يعني ثمانين سوطاً﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور:٤)، أي لا تقبلوا لهم شهادة بعد إقامة الحد عليهم ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤)، يعني العاصين (السمرقندي: ٢/٤٩٧).

وجاء في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام):"إذا اتهم لمُؤمن أخاه إنماث الإيمان من قلبه كما ينماث الملح في الماء"(الكليني، ١٣٦٣ش:٢/٣٦١)؛ ولكن المولى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العزيز الحكيم سبحانه وتعالى لا يسد باب رحمته في وجه التائبين، الذين تابوا من ذنوبهم وطهروا أنفسهم، وندموا على ما فرطوا، وسعوا في تعويض ما فاتهم من البر إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (الشيرازي: ١١/٢٠).

المطلب الرابع: المنهج التربوي القرآني في مراعاة آداب الطعام

هناك آداب يجب مراعاتها عند تناول الطعام لكن الله جل ثناؤه خص في ذلك فئة معينة قال عنهم في محكم كتابة المبين:﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور:٦١)، والمعنى الظاهر من الآية أن لا بأس على الأعمى, والأعرج, والمريض, ولا على غيرهم أن يأكلوا دون أن يستأذنوا من بيوتهم, وبيوت أقاربهم المذكورين مجتمعين مع أصحاب البيوت, أو غير مُجتمعين وأيضا لا بأس أن يأكل بالمعروف الوكيل وأمثاله من المال الموكل به، وكذا للصديق أن يأكل من بيت صديقه، فكل واحد من هذه الأصناف له أن يأكل من هذه البيوت شريطة أن لا يعلم بعدم الرضا من أصحابها (الطبرسي، ١٤١٥ هـ: ٧/٢٧٧-٢٧١ ؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٤٤٢).

وقيل إن أهل هذه الأعذار كانوا يتجنبون الاكل مع الناس الأصحاء لئلا يتقذروهم، فنزلت الآية مبيحة لهم الأكل مع الناس،(مغنية، ١٤٠٣هـ،٤٦٨). وقيل أيضاً نزلت في أنْ لا حرج عليهم أن لا يجاهدوا (الشافعي، ١٤٠٠هـ: ٢/٢٣؛ السمعاني، ١٤١٨هـ: ٣/٥٥٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والذي يبدو للباحث أن الآية الكريمة تشير إلى بناء أحد التعاليم الأخلاقية فتقول: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (النور:٦١). وكذلك تُبين المحافظة على صلة الأرحام, وذوي القربى, والصداقة وهذا التوجيه من شأنه أن يقوي رباط القرابة والمحبة والوداد والوئام، فإن أكل الإنسان من بيت أقربائه؛ فإنه يقوي أواصر القرابة, ويزيل الكلفة ويدعو إلى المؤانسة والانبساط.

وقد جاء في السورة التحذير من بعض آفات اللسان ومنها:

أولاً: القذف ورمي المسلمين بالفاحشة والزنا: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور:٤)، المُراد بالرمي القذف بالزنا، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾، ظاهر بخصوص الرجال؛ ولكن النساء مثل الرجال في هذا الحُكم، والمُراد بالمُحصنات العفيفات، سواء أكنّ مُتزوجات أم غير مُتزوجات، وقد ألحق العلماء بهن في الحُكم الرجل المُحصن، تماماً كما ألحقوا النساء بالرجال في الرمي، وبكلمة أخرى إن حُكم الجلد يشمل الرجل والمرأة، سواء أقذفها هو بالزنا، أم هي التي قذفته به...، ويجلد القاذف, أو القاذفة إذا لم يأت أحدهما بأربعة شهود، يشهد كل واحد منهم انه رأى الميل في المكحلة يدخل ويخرج... والغرض من كثرة الشهود والتشدد في شهادتهم أن لا يشهد أحد بالزنا حرصا على الستر وحماية الأسرة من الشتات والضياع (النحاس، ١٤٠٩هـ،٤/٥٠٤؛ الجصاص، ١٤١٥هـ،٣/٣٤٨؛ الكاشاني، ١٤٢٣هـ، ٤/٤٧٨ ؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٣٩٨ ؛ مُغنية، ١٤٠٣هـ،٤٥٧).

وهذا التشديد في الحُكم المشرع لحفظ الشرف والطهارة، ليس خاصاً بهذه المسألة، ففي كثير من التعاليم الإسلامية نراه ماثلاً أمامنا للأهمية البالغة التي يمنحها الإسلام لشرف المرأة والرجل المُؤمن الطاهر(الشيرازي: ١١/٢١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثم توعد الله سبحانه الذين يرمون المُحصنات الغافلات باللعن في الدنيا والآخرة, ولهم العذاب العظيم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:٢٣)، أي إن الله سبحانه بيّن أن من يقذف امرأة بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء فعقوبته في الحياة الدنيا أن يجلده الحاكم الشرعي ثمانين جلدة كائنا من كان القاذف، وسكت سبحانه عن عقوبة القاذف وعذابه في الآخرة، وفي الآية التي نفسرها بيّن جل وعز أن عقاب القاذف في الآخرة هو العذاب العظيم, إذا كانت المقذوفة عفيفة بريئة مما رميت به، وهذا هو المراد بقوله تعالى: الغافلات أي الذاهلات عن الزنا، لا يفكرن فيه، أو لا يفعلنه والأمر كذلك فيمن قذف بالزنا عفيفاً بريئًا،(مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٤٠٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الأسس الأخلاقية لسورة النور المباركة

رسم القُرآن الكريم منهجًا خاصًا في بناء الأخلاق الإنسانية لدى الفرد خاصة والمجتمع عامة، ويمكن بيان هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسس غير الأخلاقية التي حذرت منها سورة النور المُباركة

هناك أخلاق حذرت منها سورة النور يجب التخلي ومنها:

أولاً: الزنا: هو إيلاج ذكر الإنسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة - قبل أو - دبر مُحرمة، من غير سبب مبيح ولا شبهة، ويُشترط في الحد العلم بالتحريم، والبلوغ، والاختيار(العلامة الحلي، ١٤١٠هـ: ٢/١٧٠)؛ لكن الله تعالى حذر منها في قوله عزوجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور:٢)، إن الخطاب في اجلدوا لمن يقيم الحدود، وهو الإمام, أو نائبه العالم العادل، وظاهر الآية يدل على ان من زنى يجلد، مُحصناً كان أو غير مُحصن؛ لأن (ال) الجنسية إذا دخلت على المفرد أفادت الاستغراق، وشملت جميع الأفراد، ونعني بالمحصن البالغ العاقل المُتزوج المُتمكن من وطء زوجته متى شاء، فلو وطأ، وهو صغير, أو مجنون, أو كان عزباً أو مُتزوجاً؛ ولكن غابت عنه زوجته, أو كان بها مرض يمنع من الوطء فهو في حكم غير المحصن... وكذلك المرأة، وسئل الإمام أبو جعفر الصادق (عليه السلام)، عن معنى المحصن؟ فقال: من كان له فرج يغدو عليه، ويروح فهو محصن، (مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٣٩٦؛ النحاس، ١٤٠٩هـ،٤/٤٩٥؛ الحلي، ١٤٠٩هـ: ٢/٣٤١-٣٤٠؛ مُغنية، ١٩٨١م، ٥/٣٩٦).

وقيل إن تقديم النساء على الرجال؛ لأن الزناء في النساء أشهر وقوتهن فيه أكثر كما جاء في الخبر أن الشهوة عشرة أجزاء تسعة منها للنساء وواحد منها للرجال وقدم الرجال في السرقة قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة:٣٨)؛ لأنها فيهم أكثر؛ لأنها تكون بقوة القلب، وقوة القلب في الرجال أكثر، وقيل إنما قدم النساء في الزناء على الرجال؛ لأن بدء

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الزناء منهن، وذلك أن الزناء تبع الزينة والزخرف وقدم الرجال في السرقة؛ لأن السرقة مع السلاح وهذا من عمل الرجال (السمعاني، ١٤١٨هـ: ٣/٤٩٩ ؛ ابن شهرآشوب: ٢/٢٤٨).

والذي يبدو للباحث أن منهج القُرآن الكريم في بناء الأخلاق الإنسانية والذي ذكر في مواضع عديدة من كتابه العزيز هي من أسمى، وأرفع القيم في بناء أخلاق الفرد خاصة والمجتمع عامة، في مقابل هذا هناك آيات حذرت من انهدام البناء الأخلاقي لدى الفرد، وهذا ما أشارت إليه الآية الشريفة، ثم إن الآية شملت ثلاثة تعاليم:

١- الحكم بمعاقبة النساء والرجال الذين يمارسون الزنا.

٢- إقامة هذا الحكم الإلهي بعيدا عن الرأفة بمن يقام عليه، فهذه الرأفة الكاذبة تؤدي إلى الفساد وانحطاط المُجتمع.

٣- أوجب الله حضور عدد من المُؤمنين في ساحة معاقبة الزناة ليتعظ الناس بما يرون من إقامة حكم الله العادل على المذنبين، وبملاحظة النسيج الاجتماعي للبشر نرى أن انحطاط الشخص لا ينحصر فيه، بل يسري إلى الآخرين، ولإتمام التطهير يجب أن يكون العقاب علنا مثلما كان الذنب علنا، ثم لا يخفى على أحد مساوئ هذا العمل القبيح على الفرد والمُجتمع، ومع ذلك نرى من اللازم بيان هذا المعنى باختصار: إن ممارسة هذا العمل القبيح, وانتشاره يعرض النظام الأسري إلى الدمار, ويجعل العلاقة بين الابن وأبيه غامضة وسلبية، وقد بينت لنا التجربة أن الأولاد المجهولي النسب يتحولون إلى جناة خطرين على المجتمع، كما أن هذا العمل القبيح يؤدي إلى مصادمات بين أصحاب المطامع والأهواء، إضافة إلى انتشار أنواع الأمراض النفسية والجلدية، وذلك ليس خافياً على أحد (الشيرازي: ١٣-١١/١٩).

ثانياً: إشاعة الفاحشة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور:١٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

قوله(عزوجل): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، أي: يفشوا ويظهروا الزنا والقبائح: ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بأن ينسبوها إليهم، ويقذفوهم بها ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾، بإقامة الحد عليهم ﴿وَالْآخِرَةِ﴾، وهو عذاب النار ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾، ما فيه من سخط الله، وما يستحق عليه من المعاقبة: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ذلك، (الطبرسي، ١٤١٥هـ،٧/٢٣٢؛ السمعاني، ١٤١٨هـ؛ الحلي، ١٤٠٩هـ: ٢/٣٤٩).

المطلب الثاني: الأسس الأخلاقية في التبرج، وإبداء المفاتن، وإثارة الشهوات

ويمكن بيان هذا المطلب من خلال

أولاً: حفظ العورات: أمر الله سبحانه وتعالى بغض البصر وحفظ الفرج حتى يتحصن من ارتكاب الفاحشة سواء أكانت الزنى أو اللواط قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:١٩).

وفي قوله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، عن الأجنبيات إلا الوجه والكفين، ولا بأس بالنظر إلى شعور غير المُسلمات ما دام دينهن لا يُحرم السفور، ولا إلى شعور المُسلمات من أهل البوادي؛ لأنهن لا ينتهين إذا نهين، شريطة أن يكون النظر من غير ريبة ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، عن الحرام ﴿ذَلِكَ﴾، الغض عن المحرمات ﴿أَزْكَى﴾ للنفس وأبعد عن الذنب وأقرب للتقوى (مُغنية، ١٤٠٣هـ،٤٦١).

تُبرز الآية في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ المنهج التربوي القرآني يقوم على تهذيب السلوك من منابعه الداخلية، فغضّ البصر وسيلة لحفظ العورات وصيانة القيم، مما يجسد العدل الإلهي في تربية الإنسان على الطهارة والمسؤولية الأخلاقية.

ثانياً: التبرج واظهار المفاتن ومواضع الزينة لغير المحارم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١).

وقوله تعالى: ﴿وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ في هذه المساواة بين الرجال والنساء من غير تفاوت - دلالة واضحة على أنه يحرّم على المرأة أن تنظر من الرجل ما يحرم عليه أن ينظر منها، ويحل لها أن تنظر منه ما يحل له أن ينظر منها أي الوجه والكفين فقط دون سواهما ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾، المراد بالزينة هنا موضعها، والمُراد من موضع الزينة الوجه والكفان، وعليه يكون المعنى أن جميع بدن المرأة عورة يحرم النظر إليه إلا الوجه والكفين(مُغنية، ١٤٠٣هـ،٤٦١). أي تؤكد الآية الكريمة على أن التبرج وإظهار المفاتن منافٍ للمنهج التربوي القرآني القائم على العفة والحياء؛ إذ يدعو الله المؤمنات إلى ضبط النظر، والستر حفاظًا على كرامتهن، وصيانةً للمجتمع من الانحلال، في تجلٍ واضحٍ للعدل الإلهي في تهذيب الغريزة وتنظيمها بما يحقق الطهارة العامة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

وفي نهاية بحثا هذا لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى الذي مدّ لنا يد العون في إتمام هذا البحث مُتوصلين إلى أبرز النتائج:

١- إنّ السورة تُرسخ المنهج الأخلاقي في بناء الفرد والمجتمع: أظهرت سورة النور أن التربية القرآنية تقوم على تهذيب النفس، وبناء الوعي القيمي الذي يصون المجتمع من الانحراف ويعزز روح الطهارة والمسؤولية.

٢- إنّ العدل الإلهي بوصفه مرتكزاً تربوياً تجلت في السورة معالم العدل الإلهي من خلال تشريعات منصفة توازن بين حفظ الحقوق وردع الباطل، لتغرس في النفوس الإحساس بالإنصاف والمحاسبة الإلهية.

٣- إنّ الدعوة إلى العفو والصفح كقيمة إصلاحية أبرزت السورة أهمية التسامح والعفو في إصلاح العلاقات الاجتماعية، مُؤكدة أن تربية القلب على الصفح أعمق أثرًا من الاقتصار على الجزاء والعقوبة.

٤- إنّ صون الأعراض وحفظ العورات منهج وقائي حرص التوجيه القرآني على الدعوة الى غضّ البصر وستر العورات ليشكل منهجًا تربويًا يحفظ الكرامة الإنسانية ويمنع الانحراف قبل وقوعه، في تجلٍ للبعد الوقائي في التشريع.

٥- إنّ التحذير من التبرج وإشاعة الفاحشة كحماية للمنظومة الأخلاقية ربطت السورة بين السلوك الظاهر والنقاء الباطني، فحذرت من التبرج وإظهار المفاتن وعدّتها مظهرًا لاضطراب القيم، داعيةً إلى الاعتدال والزينة المشروعة في إطار العفة والحياء.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

القُرآن الكريم

١. ابن أبي الزمنين، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، *تفسير القُرآن العزيز* (الطبعة ١)، (تحقيق: أبو عبد الله حُسين بن عكاشة، ومُحَمَّد بن مُصطفى الكنز) الفاروق الحديثة.

٢. أبو الحسن مُقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، *تفسير مُقاتل بن سليمان* (الطبعة ١)، (تحقيق: أحمد فريد) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣. أبو الليث نصر بن مُحْمَّد بن إبراهيم السمرقندي، (بلا تاريخ)، *تفسير السمرقندي*، (تحقيق: محمود مطرجي) بيروت، لبنان: دار الفكر.

٤. أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد السمعاني، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، *تفسير السمعاني* (الطبعة ١)، (تحقيق: ياسر ابن ابراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم) الرياض، السعودية: دار الوطن.

٥. أبو عبد الله مُحْمَّد بن مُحْمَّد بن النعمان، (١٤٢٤هـ - ١٣٨٢ش)، *تفسير القُرآن المجيد* (الطبعة ١)، (تحقيق: مُحْمَّد علي أيازي) قم، إيران: مُوسسة بوستان كتاب، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.

٦. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (بلا تاريخ)، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مُصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧. أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي، (١٤٠٤ هـ)، *تفسير القمي* (الطبعة ٢)، (تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري) قم، ايران: مُؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر.

٨. ابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، *احكام القرآن* (الطبعة ١)، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٩. أبي جعفر مُحَمَّد علي بن الحُسين بن بابويه القمي(المعروف بالشيخ الصدوق)، (بدون تاريخ)، *التوحيد*، (تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني) قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المُدرسين.

١٠. أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، *صحيح البخاري*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١. أبي منصور الحسن بن يُوسف بن المُطهر الأسدي (المعروف بالعلامة الحلي)، (١٤١٠هـ)، *إرشاد الأذهان* (الطبعة ١)، (تحقيق: الشيخ فارس حسون) قم، ايران: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٢. أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، *الكشف والبيان عن تفسير القُرآن* (الطبعة ١)، (تحقيق: أبي مُحَمَّد بن عاشور) دار إحياء التراث العربي.

١٣. جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل المصري النحوي (المعروف بالنحاس)، (١٤٠٩ هـ)، *معاني القرآن* (الطبعة ١)، (تحقيق: الشيخ مُحَمَّد علي الصابوني) السعودية: جامعة ام القرى.

١٤. جعفر مرتضى العاملي، (١٤٢٦هـ-١٣٨٥ش)، *الصحيح من سيرة النبي الأعظم(صلى الله عليه وعلى اله وسلم)* (الطبعة ١)، قم: دار الحديث للطباعة والنشر.

١٥. حُسين بن على بن مُحَمَّد بن احمد الخزاعى النيشابورى المشهور بابي الفتح رازي، (بلا تاريخ)، *روض الجنان وروح الجنان في تفسير القُرآن*، (تحقيق: دكتور مُحَمَّد جعفر ياحقّى ودكتور مُحَمَّد مهدى ناصح) بنياد پژوهشهاى اسلامى آستان قدس رضوى.

١٦. سيد مُحَمَّد طنطاوي، (بدون تاريخ)، *التفسير الوسيط للقُرآن الكريم*.

١٧. السيد مُرتضى العسكري، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، *أحاديث أم المُؤمنين عائشة(رضي الله عنها)* (الطبعة ٥)، التوحيد للنشر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٨. الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن إدريس الحلّي، (١٤٠٩هـ)، *المُنتخب في تفسير القُرآن* (الطبعة ١)، (تحقيق: السيد مهدي الرجائي) قم، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة.

١٩. الشيخ علي الكوراني العاملي، (١٤٣٠هـ)، *جواهر التاريخ (السيرة النبوية)*، باقيات.

٢٠. عباس بن علي الموسوي، (١٤٣٣هـ)، *الواضح في التفسير* (الطبعة ١)، بيروت، لبنان: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع.

٢١. عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م)، *السيرة النبوية لابن هشام*، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٢. عبد على بن جمعة العروسي الحويزي، (١٤١٥هـ)، *تفسير نور الثقلين* (الطبعة ٤)، (تحقيق: هاشم رسولي محلاتي) مُؤسسة اسماعيليان.

٢٣. عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، (١٤٠٩هـ)، *العين* (الطبعة ٢)، (تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي) مُؤسسة دار الهجرة.

٢٤. العلامة مُحَمَّد باقر الوحيد البهبهاني، (١٤١٧هـ)، *حاشية مجمع الفائدة والبرهان* (الطبعة ١)، (تحقيق: مُوسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني).

٢٥. العلامة مُحَمَّد هادي معرفة، (١٤٣٢هـ)، *التمهيد في علوم القُرآن*، بيروت، لبنان: دار التعارف للمطبوعات.

٢٦. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (بلا تاريخ)، *تفسير القرآن العظيم*، (تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي) بيروت، لبنان: دار المعرفة.

٢٧. فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، (١٤٢٣هـ)، *زبدة التّفاسير* (الطبعة ١)، (تحقيق: مُوسسة المعارف) قم، إيران: مُوسسة المعارف الإسلامية.

٢٨. الفضل بن الحسن الطبرسي، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، *تفسير مجمع البيان* (الطبعة ١)، (تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين والاخصائيين) بيروت، لبنان: مُؤسسة الاعلمي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٩. المُحقق الشيخ أحمد بن الشيخ صالح آل طعّان البحراني القطيفي، (بلا تاريخ)، *الرسائل الأحمدية*، دار المُصطفى لإحياء التراث.

٣٠. مُحَمَّد باقر المجلسي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)*،(الطبعة ٣)، (تحقيق: ابراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي) بيروت، لبنان: مُؤسسة الوفاء.

٣١. مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (١٤٠٠هـ)، *أحكام القُرآن*، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق) دار الكتب العلمية.

٣٢. مُحَمَّد بن الحسن الطوسي، (١٤٠٩ هـ)، *التبيان في تفسير القرآن* (الطبعة ١)، (تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي) مكتب الاعلام الاسلامي.

٣٣. مُحَمَّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، (بدون تاريخ)، *متشابه القرآن ومختلفه* .

٣٤. مُحْمَّد بن عمر بن واقد، (بلا تاريخ)، *المغازي*، (مارسدن جونس) نشر دانش اسلامي.

٣٥. مُحَمَّد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، (١٣٦٣ ش)، *الكافي* (الطبعة ٥)، (تحقيق: علي اكبر الغفاري) طهران، ايرلن: دار الكتب الاسلامية.

٣٦. مُحْمَّد تقي فلسفي، (١٤٢٦ - ٢٠٠٥م)، *الطفل بين الوراثة والتربية* (الطبعة ٢)، مكتبة الأوحد.

٣٧. مُحَمَّد جواد مُغنية، (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م)، *التفسير المُبين* (الطبعة ٢)، مُؤسسة دار الكتاب الاسلامي.

٣٨. مُحَمَّد جواد مُغنية، (١٩٨١م)، *التفسير الكاشف* (الطبعة ٣)، بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.

٣٩. مُحَمَّد حُسين الطباطبائي، (بدون تاريخ)، *الميزان في تفسير القُرآن*، قم، ايران: مُوسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٠. مركز الرسالة، (١٤١٨هـ)، *تربية الطفل في الإسلام* (الطبعة ١)، مركز الرسالة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤١. المولى مُحَمَّد مُحسن الفيض الكاشاني، (١٤١٦هـ)، *التفسير الصافي* (الطبعة ٢)، (تحقيق: الشيخ حُسين الأعلمي) طهران، ايران: مكتبة الصدر.

٤٢. المُولى مُحَمَّد محسن الفيض الكاشاني، (١٤١٨هـ-١٣٧٦ش)، *التفسير الأصفى*، (تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية) مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.

٤٣. الميرزا حُسين النوري الطبرسي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، *مُستدرك الوسائل* (الطبعة ٢)، (تحقيق: مُؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث) بيروت، لبنان.

٤٤. ناصر مكارم الشيرازي، (بلا تاريخ)، *الامثل في تفسير كتاب الله المنزل*.

هاشم الحسيني البحراني، (بدون تاريخ)، *البرهان في تفسير القُرآن*، (تحقيق: مُؤسسة البعثة قسم الدراسات الاسلامية) قم، إيران.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i53.21061

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي